

64 (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - الصلاة - باب جامع -

الحديث 711 (أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد ابن عبد الله وعلى اله وصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب بيت الله الحرام - [00:00:01](#) ينعقد هذا المجلس الاسبوعي السادس والاربعون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لشرح الامام التقي الدين دقيق العيد رحمه الله تعالى فيما املاه على احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام. صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:23](#) للامام الحافظي عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى وهذا المجلس المنعقد في هذا اليوم الاربعاء الثامن عشر من شهر شعبان سنة خمس واربعين واربعمئة والف من من هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم. نستفتح فيه الباب الثالث عشر من ابواب كتاب الصلاة. وهو - [00:00:43](#)

الذي جعله المصنف رحمه الله تعالى جامعا لجملة من الاحكام والمسائل المتعلقة بالصلاة لا لها ترجمة محددة او عنوان واحد. فقال باب جامع وعادة ما يقصد المصنفون بهذه الترجمة جملة من الموضوعات التي لا تنتظم تحت ترجمة واحدة وكان مثل - [00:01:09](#) وهذا حقه ان يكون اخر ابواب الصلاة. لكنه اورد بعده جملة ابواب كالتشهد والوتر والذكر عقب الصلاة. فجاءت في هذا الموضع عقب الانتهاء مما سبق من الابواب فكان ثالث عشر ابواب كتاب الصلاة وفيه تسعة احاديث - [00:01:36](#) سائلين الله التوفيق والسداد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين - [00:01:56](#) قال المصنف رحمه الله باب جامع الحديث الاول عن ابي قتادة الحارث بن ربعين الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد - [00:02:20](#)

فلا يجلس حتى يركع ركعتين. هذا الحديث اول احاديث الباب وستندرس الليلة هذا الحديث والذي يليه ان شاء الله تعالى هذا الحديث هو عمدة الفقهاء في مشروعية او استحباب صلاة ركعتي تحية المسجد - [00:02:41](#) عند دخول المساجد والحديث هذا هو دليل المسألة عند ائمة الفقهاء رحمهم الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ما هاتان الركعتان - [00:03:02](#)

هي التي اصطلح الفقهاء على تسميتها بتحية المسجد وكما سيأتيك فيه جملة احكام مبنية او مستنبطة من هذه الجملة النبوية العظيمة في هذا الحديث. الحديث اخرجه شيخان عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله تعالى عنه - [00:03:22](#) وللحديث قصة فانه ورد على سبب وهو ان ابا قتادة رضي الله عنه كما في رواية مسلم دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم - [00:03:44](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس فقال ابو قتادة رضي الله عنه رأيتك جالسا والناس جلوس فقال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين - [00:04:01](#) فدل الحديث اذا على مشروعية صلاة هاتين الركعتين بكل من دخل المسجد فجلس هل هذا عام لكل داخل؟ ولكل وقت الاصل نعم ستأتيك مسائل الحديث وفوائده المستنبطة اذا قوله اذا دخل - [00:04:20](#)

يعني اي احد في اي وقت اذا دخل احدكم اي احد اذا ظرف زمان وهو شرط اذا في اي وقت اذا دخل اي احد منكم فلا يجلس حتى يركع ركعتين ومن هنا - [00:04:41](#)

استنبطت المسألة كما سيأتي في كلام للشارح رحمه الله تعالى احسن الله اليكم. قال رحمه الله الكلام عليه من وجوه احدها في حكم الركعتين عند دخول المسجد وجمهور العلماء على عدم الوجوب لهما. جمهور العلماء على عدم الوجوب اشارة الى ان من اهل - [00:04:56](#)

علم من قال بالوجوب لكنهم فئة اقل من الجمهور نسب هذا كما سيأتيك بعد قليل الى بعض الظاهرية. كما نقله عنهم بعض الشراح كابن بطال في شرحه للبخاري والقاضي عياض في شرحه - [00:05:23](#)

على مسلم لكن الظاهرية كابن حزم رحمه الله في المحلى ينص على عدم الوجوب كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحم الله الجميع اذا هو قول طائفة ولعلمهم من فقهاء الحديث او بعض الظاهرية - [00:05:40](#) والقول بالوجوب كما سيأتيك قول وجيه. وقوي جدا لجملة من الادلة اظهرها هذا الحديث الصحيح المتفق عليه على صحته الا ان جمهور الفقهاء ومنهم الائمة الرابعة لا يقولون بالوجوب. بل يقولون - [00:05:58](#)

بالاستحباب بالتفصيل الذي سيذكره المصنف. وجمهور العلماء قال وجمهور العلماء على عدم الوجوب لهما ثم اختلفوا فظاهر مذهب مالك انهما من النوافل وقيل انهما من السنن وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين السنن والنوافل والفضائل. المشترك عند - [00:06:17](#)

لهم بين السنة والنافلة ما لم يبلغ درجة الوجوب والفرق عندهم السنة ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم خاصة. والنافلة ما دلت الادلة على مشروعيتها ولم يقم دليل بعينه - [00:06:41](#)

على فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له. ايضا على خلاف بينهم في هذا التفريق الاصطلاحي الدقيق. فهل هي سنة عند المالكية او نافلة قال ظاهر مذهب ما لك انها من النوافل. وقيل انها سنة. نعم - [00:06:56](#)

قال ونقل عن بعض الناس انهما واجبتان تمسكا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع. وعلى الرواية الاخرى التي وردت بصيغة الامر يكون التمسك بصيغة الامر. للحديث روايتان احدهما حديث الباب الذي اخرجه - [00:07:13](#)

او اورده الحافظ المقدسي الصيغة فيه امر او نهى نهى اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس فهو نهى عن الجلوس مغيب غاية ما هي؟ حتى يركع ركعتين. اذا هو نهى عن الجلوس قبل صلاة الركعتين. فهل هذا يدل على الامر بالركعتين - [00:07:33](#)

نعم كل نهى جعل مغيا بغاية كانت الغاية مطلوبة والصيغة الثانية وهي ايضا عند البخاري ومسلم من حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس هذا امر - [00:07:59](#)

او نهى امر اذا للحديث روايتان احدهما امر والاخرى نهى. طيب الامر في اصله على ماذا يدل على الوجوب ويحتاج القائل بالاستحباب الى ذكر القرينة الصارفة. والنهي في ظاهره على ماذا يدل - [00:08:16](#)

على التحريم يعني على تحريم الجلوس قبل صلاة الركعتين. فاذا كان الجلوس محرما حتى يصلي ركعتين. فما حكم الركعتين واجبة. اذا سواء اخذت بصيغة النهي او بصيغة الامر يكون دلالة الحديث على وجوب صلاة الركعتين. قال - [00:08:36](#)

رحمه الله ونقل عن بعض الناس وهو كما تقدم اما بعض الظاهرية او بعض فقهاء الحديث انهما واجبتان قال تمسك بالنهي عن الجلوس قبل الركوع وعلى الرواية الاخرى التي وردت بصيغة الامر يكون التمسك - [00:08:56](#)

بصيغة الامر نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا شك ان ظاهر الامر الوجوب وظاهر النهي التحريم. ومن ازالهما عن الظاهر فهو تاج الى الدليل. طيب لو كان عندنا في المسألة قولان - [00:09:15](#)

قول يقول ان تحية المسجد مستحبة لا واجبة. والقول الثاني يقول ان تحية المسجد واجبة وامامنا هذا الحديث وهو مستند الفريقين في القول بمذهبه فاي الفريقين مطالب بالدليل على قوله القائل بالوجوب او القائل بالاستحباب - [00:09:35](#)

ليش نعم لان القائل بالوجوب على ظاهر الدليل وهو على الاصل والقائل بالاستحباب مخالف لهذا الاصل فهو الذي يحتاج الى دليل. اذا

بما اجاب الجمهور وهم يقولون بالاستحباب كما قالوا في كل صلاة غير الفرائض الخمس - [00:10:01](#)

وفيها صيغ امر فحملوه على غير الوجوب كل صلاة فيها صيغة امر مثل الوتر في قوله صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن.

ومثل بعض الصلوات صلاة العيد عند من لا يقول بوجوبها - [00:10:29](#)

والحديث امر الناس في العيد ان يخرجوا ان يخرجوا العواتق وذوات الخدور هذا امر على ماذا حملوا تلك الصلوات على عدم الوجوب؟ تمسكوا بحديث وجوب الصلوات الخمس في قصة الاعراب ما فرض الله علي - [00:10:49](#)

من الصلوات قال عليه الصلاة والسلام خمس صلوات فرضهن الله في اليوم والليلة فقال الرجل وهو يسأل هل يجب علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع قالوا فهذا مستمسك يخرج الوجوب عن كل صلاة سوى الفرائض الخمس - [00:11:09](#)

ومنها هذا حديث تحية المسجد وهذا الذي سيشير اليه المصنف الان. نعم قال ولعلمهم يفعلون في هذا ما فعلوا في مسألة الوتر حيث استدلو على عدم الوجوب فيه بقوله صلى الله عليه وسلم - [00:11:31](#)

خمس صلوات كتبهن الله على العباد. وقول السائل هل علي غيرهن؟ قال لا الا ان تطوعن الا ان تطوع فحملوا لذلك صيغة الامر على الندب. لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس - [00:11:48](#)

الا ان هذا يشكل عليهم بايجابهم الصلاة على الميت تمسكا بصيغة الامر. نعم قالوا حديث خمس صلوات كتبهن الله على العباد ثم قال هل يجب علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع - [00:12:10](#)

دل على انه لا يجب غير الفرائض الخمس طيب فاذا وجدنا صلاة واجبة سواها سيكون الجواب هذا مما اوجب الله عز وجل بعد ذلك الحديث. يعني لم يكن واجبا وقت ذلك الحديث سوى الصلوات الخمس - [00:12:30](#)

ثم اوجب الله بعدها من الفرائض شيئا فشيء حتى اكتملت الشريعة. فاذا صح هذا المدخل فلنقال ان يقول حتى تحية المسجد انذاك لم تكن واجبة ثم اوجبه صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث بصيغة الامر او بصيغة النهي. والقول بالوجوب قوي - [00:12:48](#)

وان لم يقل به الجمهور ويؤكد هذا الوجوب بعض الشواهد والدالة. من اظهرها قوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب يوم الجمعة للداخل الذي دخل فجلس. وقد سمي في بعض الروايات بسورة - [00:13:08](#)

الغطفان فقطع خطبته ليسأله اركعت ركعتين؟ قال لا قال قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما قال اهل العلم لو لم تكن واجبة لما قطع الخطبة وكلمه ثم امره بالقيام ليصلي الركعتين - [00:13:26](#)

مع انه في وقت خطبة وليس وقت انشغال عما لا يكون واجبا. وسماع الخطبة واجب فاوجب عليه تحية المسجد والخطيب يخطب فكان هذا من مؤكدات القول بالوجوب. الا ان الجمهور كما سمعت حملوا ذلك على الاستحباب ولهم جواب كمثل ما - [00:13:45](#)

بان حديث خمس صلوات كتبهن الله على العباد قرينة صارفة لهذا الامر في الحديث عن الوجوب الى الاستحباب والله اعلم قال المصنف هذا الجواب يصلح لو اضطرر القول عندهم بان كل صلاة سوى الخمس المفروضة ليست واجبة. لكنه - [00:14:05](#)

قالوا بوجوب صلاة الجنازة على الميت فيعترض عليهم الستم تقولون انه لا صلاة واجبة سوى الخمس المفروضات؟ فلماذا اوجبتم الصلاة على الميت؟ صلاة الجنازة؟ قالوا لامره صلى الله عليه وسلم قالوا فكذلك - [00:14:25](#)

الامر بتحية المسجد وكذلك الامر بصلاة العيد ونحوها من الصلوات والامر بصلاة الوتر هي ايضا اوامر لكنه يمكن ان يجاب عن ذلك بان صلاة الميت ليست فرضا على العين فلا تكون واردة اعتراضا. لانها واجبة على الكفاية فلا يقاس - [00:14:42](#)

شأنها على تحية المسجد او على الفرائض الخمس الواجبة على كل فرد بعينه والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه الثاني اذا دخل المسجد في الاوقات المكروهة فهل يركع ام لا؟ ما الاوقات المكروهة - [00:15:00](#)

نعم التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وقد تقدمت في صدر الكتاب في صدر ابواب الكتاب كتاب الصلاة ومنها حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس - [00:15:24](#)

فهذا النهي الصريح دل على امتناع الصلاة في هذه الاوقات فسميت باوقات الكراهة. الاوقات المكروهة. كما اصطلح عليها الفقهاء ويضاف اليها وقت توسط الشمس في كبد السماء حتى تميل او حتى تفيء او حتى تزول وهو الوقت - [00:15:43](#)

الواقع قبيل دخول وقت صلاة الظهر السؤال الان عندنا نهي عن الصلاة في تلك الاوقات فهل يشمل النهي تحية المسجد لمن دخل في ذلك الوقت شخص صلى الفجر في مسجد حيه او العصر - [00:16:03](#)

ثم اتجه الى مسجد اخر يحضر فيه حلقة علم او حلقة قرآن وتصحيح تلاوة او حفظ او قصد من يزوره في مسجد اخر فيصدق عليه انه في وقت نهي فهل يصلي تحية المسجد في وقت النهي؟ قال رحمه الله تعالى اختلفوا فيه - [00:16:21](#)
احسن الله اليكم. قال رحمه الله فمذهب مالك انه لا يركع. ايش يعني لا يركع؟ يعني لا يصلي تحية المسجد لم للنهي اذا غلب النهي على الامر فليركع ركعتين جعلوا النهي اقوى وهذا المذهب وهو النهي او كراهة الصلاة يشمل تحية المسجد هو مذهب المالكية - [00:16:43](#)

وابي حنيفة والاوزاعي والليث رحم الله الجميع ودليلهم حديث النهي عن الصلاة في اوقات الكراهة. نعم قال والمعروف من مذهب الشافعي واصحابه انه يركع لانها صلاة لها سبب ولا يكره في هذه الاوقات من النوافل الا ما لا سبب له. هذا المعروف بمذهب الشافعية - [00:17:11](#)

والحنابلة وجماعة. انه يصلي تحية المسجد في وقت النهي لما لامره صلى الله عليه وسلم. طب والنهي ذاك قالوا النهي عن كل صلاة سوى زوات الاسباب ما زوات الاسباب؟ كل صلاة لها سبب. كصلاة الجنائز - [00:17:38](#)
وتحيتة المسجد وقضاء الفائتة. وركعتي الطواف قال هذه صلاة ذات اسباب. طب اذا اخرجنا الصلوات زوات الاسباب ماذا يبقى يبقى التطوع المطلق. النوافل المطلقة التي يريد المصلي ان يتطوع. شخص جاء للمسجد الحرام معتمرا - [00:18:01](#)
او المسجد النبوي زائرا. ويعرف فضيلة المسجدين ومضاعفة الصلاة فيهما. فكلما دخل المسجد الحرام والمسجد النبوي احب ان يتطوع لان له هنا بكل صلاة مائة الف وفي المسجد النبوي بالف صلاة. فاراد ان يتطوع - [00:18:20](#)
في تطوع بعد الظهر بين المغرب والعشاء بعد العشاء لكنه اذا صلى فريضة الفجر مع الامام او صلاة العصر ايضا مع الامام لم يجز له ان يتطوع لان الوقت وقت نهي. فقالوا اما تحية المسجد فهي من زوات الاسباب. قال هذا المعروف من مذهب الشافعي واصحابه. قوله هذا المعروف من - [00:18:38](#)

مذهب الشافعي اشارة الى ان لهم وجها اخر في المذهب وهو الموافق للمالكية والحنفي وهو القول بالمنع من صلاة تحية المسجد في وقت الكراهة وهو الذي يذكره المصنف هنا. نعم - [00:19:01](#)

قال وحكي وجه اخر انه يكره. كالحنفية والمالكية. نعم وطريقة اخرى يعني هذا وجه ثالث عند الشافعية في مسألة صلاة تحية المسجد في وقت النهي المعروف والظاهر في المذهب عندهم - [00:19:17](#)
صلاتها اداء تحية المسجد ولو في وقت نهي والوجه الثاني عندهم المنع كالمالكية والحنفية. وهذا وجه ثالث عندهم طريقة اخرى ان محل الخلاف اذا قصد الدخول في هذه الاوقات لاجل ان يصلي فيها - [00:19:36](#)
اما على غير هذا اما على غير هذا الوجه فلاق. كما قلت لك شخص صلى الفجر او العصر في مسجد ثم انتقل الى مسجد اخر يحضر حلقة او يزور شخصا او يشهد درسا ونحو ذلك - [00:19:57](#)

هذا قصد ذلك المسجد لسبب. هذا يصلي تحية المسجد. قالوا انما الخلاف فيمن قصد دخول المسجد لاجل الصلاة فيه كمن دخل المسجد النبوي بعد صلاة الفجر او المسجد الحرام بعد صلاة الفجر او غيرها من المساجد. وقصد الصلاة قالوا فهذا الذي دخل لاجل ان - [00:20:14](#)

يصلي فيها فلا يصلي لان الوقت وقت نهين. نعم الله اليكم قال رحمه الله واما ما حكاه القاضي عياض عن الشافعي في جواز صلاتها بعد العصر ما لم تصفر والشمس وبعد الصبح ما لم يسفر اذ هي عنده من النوافل التي لها سبب - [00:20:36](#)
وانما يمنع في هذه الاوقات ما لا سبب له ويقصد ويقصد ابتداء. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك. انتهى كلامه فهذا لا نعرفه من نقل اصحاب الشافعي على هذه الصورة - [00:21:00](#)
واقرب الاشياء اليه ما حكيناه من هذه الطريقة الا انه ليس هو اياه بعينه هذا استدراك على الامام القاضي عياض رحمه الله تعالى

فانه في اكمال المعلم في شرحه على صحيح مسلم - 00:21:24

اورد هذا وجها عند الشافعية او مذهبها. وهو ان المنهي عند الشافعية في صلاة تحية المسجد بعد العصر اذا اصفرت الشمس. وبعد الصبح اذا اسفر الصبح جدا اما قبل ذلك فلا يكره. يعني من دخل المسجد بعد العصر مباشرة او بعد الفجر مباشرة فلا نهى في حقه - 00:21:41

انما النهي اذا قاربت الشمس على طلوع بعد الفجر وعلى الغروب بعد العصر قالوا فهذا الوقت هو الذي يمنع فيه من الصلاة. وليس كل الوقت بعد الفجر وكل الوقت بعد العصر. قال هذا الوجه الذي نقله الامام القاضي عياض - 00:22:06
ان كان مستندا الى توجيهه فمسند الى دليل وهو حديث لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك. والحديث صحيح لكنه لا يعرف هذا عند الشافعية قولا ولا وجها مقررا عندهم في المذهب فاستدرك له المصنف رحمه الله قال هذا لا - 00:22:24

من نقل اصحاب الشافعي على هذه الصورة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وهذا الخلاف في هذه المسألة ينبني على مسألة اصولية مشكلة وهو ما اذا تعارض نصاب كل واحد منهما بالنسبة الى الاخر عام من وجه خاص من وجه - 00:22:44
ولست اعني بالنصين ها هنا ما لا يحتمل التأويل. طيب قال رحمه الله هذا الخلاف في المسألة اي مسألة تحية المسجد في وقت النهي يتجاذبها دليلا. دليل يأمر بصلاة تحية المسجد في اي وقت. وهو حديث - 00:23:10
حديث الباب حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس. حتى يركع ركعتين ويتجاذبها من الطرف الاخر حديث النهي عن الصلاة في تلك الاوقات وهو نهى عن عموم الصلوات - 00:23:36

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس هذان الحديثان يتجاذبان هذه المسألة. فحديث ظاهره الامر بالصلاة وحديث ظاهره النهي عن الصلاة - 00:23:51
وقد تقدم لنا توجيه المسألة وشرحها هناك في حديث النهي عن الصلاة في اوقات الكراهة. قال رحمه الله هذا الخلاف في ينبني على مسألة اصولية مشكلة وجه الاشكال انه يتفاوت النظر في الجمع بين ذلكم النصين. قال وهو ما اذا تعارض نصاب - 00:24:09
كل واحد منهما بالنسبة الى الاخر عام من وجه خاص من وجه. تعارض نصاب. ايش يعني نصاب دليلا لا يقصد بالنص هنا المصطلح الاصولي وهو الدلالة التي لا تحتمل الا معنى واحدا. ولهذا قال - 00:24:34
ولست اعني بالنصين ها هنا ما لا يحتمل التأويل ماذا يعني بالنصين هنا الدليلين المقابل لدليل القياس. فان الدليل من الكتاب والسنة في مقابل القياس يسمى نصابا وان كان ظاهره وان كانت دلالة ظاهرة وليست قطعية نصية. فاذا يقصد بالنصين هناك الدليلين. مطلق الدليل وان - 00:24:53

ظاهر الدلالة لا قطعيا فيه. قال رحمه الله الخلاف الذي سمعت بين الشافعية والحنابلة من جهة والمالكية والحنفية والاوزاعي راجع الى تلك المسألة. فما الذي غلبه المالكية والحنفية حديث النهي وما الذي غلبه الشافعية والحنابلة - 00:25:19
حديث الامر بالصلاة لتحية المسجد قالوا هذه من ذوات الاسباب ما سبب الاشكال؟ ان صلاة تحية المسجد في وقت النهي ان نظرت الى حديث النهي فهي منهية عنها وان نظرت الى حديث تحية المسجد فهي مأمورة بها. فكل طائفة نظرت الى احد الدليلين ولا سبيل الى العمل بالدليلين معك - 00:25:39

لان دليلا يأمر ودليلا ينهى فلا بد من الخروج من هذا الاشكال. وهذا الذي يسمونه التعارض بين الدليلين اذا كان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه وهذا كما تقدم شرحه انفا حديث نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. عن اي صلاة نهى - 00:26:03
فهو عام في الصلوات خاص في الوقت اي وقت بعد الفجر وبعد العصر. اذا هذا الحديث عام في الصلاة خاص في الوقت بعكس حديث ابي قتادة رضي الله عنه. اذا دخل احد - 00:26:28

المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين. هذا عام في الوقت اين العموم اذا دخل في اي وقت في كل وقت لكنه خاص بالصلاة اي صلاة تحية المسجد. ارايت؟ ذاك عام في الوقت خاص في الصلاة - 00:26:44

وهذا عام في الصلاة خاص في الوقت. فما الذي يحصل؟ في صورة من الصور كمثال تحية المسجد في وقت النهي يتجاوزها الحديثان فيقع التعارض. ما العمل لابد من الترجيح لانه من استدل بدليل امكن لغيره ان يستدل بالآخر - [00:27:02](#)

وليس احدهما باقوى ولا بارجح الا بمرجح فمن قال بالنهي كالمالكية والحنفية؟ قالوا هذه مسألة فيها امر في حديث ونهي في حديث واذا تعارض الامر نهي قدمنا النهي احتياطا وترجيحا. لان من المرجحات ترجيح الحاضر على المبيح. فيقدم النهي - [00:27:26](#)

ومن نظر الى الآخر قال ليس امرا ونهيا متعارضين فقط بل هو حديث يأمر وحديث ينهى واجرين النهي على عموميه. وخصصنا منه ذوات الاسباب. لانها دلالة على كونها ليست مطلقة - [00:27:51](#)

وانما النهي عن النفل المطلق والتطوع المطلق. والذي حملهم على ذلك ان النهي وان كان عاما نهى عن الصلاة كل صلاة الا انه وجد اجماع على تخصيص بعض الصلوات فتصلى ولو في وقت نهي. مثل ماذا - [00:28:11](#)

صلاة الفائتة شخص نام مبكرا قبل العشاء ولم يصلها. ولم يستيقظ الا بعد الفجر فلما صلى الفجر تذكر انه ما صلى العشاء البارحة. هذا متى يقضيها في ذلك الوقت مع انه وقت نهي. لم؟ لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها - [00:28:31](#)

اذا ذكرها هذا باتفاق يصلها مع ان الوقت وقته نهي بل حتى سنة الفجر القبلية لمن فاتته يشرع له ان يقضيها بعد الفجر ولو في وقت نهي. لحديث قيس ابن قهد وقد سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن تلك الركعتين - [00:28:55](#)

صلاها بعد الفجر فاجاب بانها سنة الفجر لم يكن صلاها فافقره صلى الله عليه وسلم ومثال ثالث صلاة ركعتي الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبي مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اي ساعة شاء - [00:29:16](#)

من ليل او نهار يدخل فيه وقت النهي او لا يدخل؟ يدخل فاذا طاف يشرع له بعد كل طواف ان يصلي ركعتين. فلو طاف بعد الفجر ولم تطلع الشمس واراد ان يصلي ركعتي الطواف صلاها - [00:29:39](#)

فاذا ثبت ان قوله نهى عن الصلاة على عموميه الا انه مخصص ببعض الصلوات كمثال الفائتة ومثل سنة الفجر كما تقدم وصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر لما شغل ببعض الوفود - [00:29:54](#)

وركعتي الطواف دل على انه ان كانت الصلاة لها سبب جاز اداؤها ولو في وقت مهيد بخلاف تحية المسجد فان عمومها باقي. اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى الذي دخل يوم الجمعة والامام يخطب لم يأذن له صلى الله عليه وسلم في الجلوس قبل ان يصلي ركعتين فقال قم فاركع ركعتين - [00:30:14](#)

فيهما قالوا فهذا دليل على ان حديث اذا دخل احدكم المسجد اقوى من حديث نهى عن الصلاة بعد الصبح. اشار المصنف فقال هذا الخلاف في المسألة ينبنى على مسألة اصولية مشكلة وهو ما اذا تعارض نصان. كل واحد منهما بالنسبة الى - [00:30:42](#)

عام من وجه خاص من وجه قال ولست اعني بالنصين ها هنا ما لا يحتمل التأويل. يعني لا يريد الاطلاق الاصطلاحي في ابواب دلالات الالفاظ نعم احسن الله اليكم. قد رحمه الله - [00:31:03](#)

وتحقيق ذلك اولا وتحقيق ذلك اولا يتوقف على تصوير المسألة شرع شرع رحمه الله يشرح ما معنى تعارض عام من وجه مع خاص من وجه بمثله يضرب لك الامثلة ويوضح التقسيم الاصولي لهذا التعارض بين الادلة - [00:31:19](#)

قال رحمه الله فنقول مدلول احد نصين ان لم يتناول مدلول الآخر ولا شيئا منه فهما متباين كلفظة المؤمنين والمؤمنين مثلا وان كان مدلول احدهما يتناول كل مدلول الآخر فهما متساويان كلفظة الانسان والبشر مثلا. طيب - [00:31:41](#)

التباين واضح يعني اقيموا الصلاة واتوا الزكاة. لو قلت لك هل بينهما تعارض ما في تعارض. طيب اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا ليش ما في تعارض؟ مع ان هذا امر وهذا نهي - [00:32:05](#)

لا علاقة هذا يأمر بالصلاة وذاك ينهى عن الزنا. فلا هذا تباين. اذا لا يتصور وقوع التعارض بين عينين هذه صورة لا اشكال فيها. ان كان مدلول احد الدليلين يتناول بعيدا اي مدلول عن الآخر. ان - [00:32:22](#)

كان مدلول احدهما لا يتناول مدلول الآخر ولا شيئا منه. هذا تباين ولا تعارض فيه اطلاقا. الصورة الثانية العكس تماما التطابق دلالة احدهما تتناول كل دلالة الآخر. يعني ما الفرق بين يا ايها الناس ويا بني ادم - [00:32:42](#)

ما في فرق فاذا وجدت دليلا يقول يا ايها الناس ودليلا اخر يقول يا بني ادم هذا تطابق اذا كان مدلول احدهما يتناول كل مدلول
الاخر فهما متساويان. كلفظة الانسان والبشر. نعم - [00:33:01](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان كان مدلول احدهما وان كان مدلولهما قال وان كان مدلول احدهما يتناول كل مدلول الاخر
ويتناول غيره فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة الى الاخر. والاخر خاص من كل وجه. طيب والعصر ان الانسان -

[00:33:19](#)

انا شمل كل ما يسمى انسانا. هذا عام. ثم قال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات الذين امنوا وعملوا الصالحات اليسوا من الانسان هم
بعض الانسان. طيب لفظة الانسان تناول الذين امنوا وعملوا الصالحات جميعهم او ما تناولهم - [00:33:44](#)

تناولهم بل وتناول غيرهم الذين امنوا ولم يعملوا الصالحات الفساق بل تناول الكفار ايضا اذا كان مدلول احدهما يتناول كل مدلول
الاخر ويتناول غيره ايضا. فيكون بالنسبة اليه عاما - [00:34:02](#)

والثاني ماذا يكون بالنسبة الى العام؟ خاصا جزءا منه. نعم. وبذا التالي اذا وجدنا تعارضا بين هذا وذاك فلا اشكال تخرج ذلك الخاص
من ذلك العام ان الانسان لفي خسر. كل انسان في خسارة الا الذين امنوا فليسوا في خسارة - [00:34:22](#)

فلا تعارض لا تعاروا اخرجوا الذين امنوا وابقى بقية الانسان في حكم العموم ويبقى على الخسارة هكذا قال صلى الله عليه وسلم فيما
سقي في في ذكر الله لذكر نصاب الزكاة - [00:34:41](#)

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اقل من خمسة اوسط في الزرع والثمار لا صدقة فيه لا زكاة مع قوله سبحانه وتعالى واتوا حقه
يوم حصاده كل شيء يزرع في الارض ينبغي اخراج زكاته. فلما قال ليس فيما دون خمسة اوسق اخرج من ذلك العموم هذا القدر

فبقي ما عاداه. اذا متى تناولت - [00:34:57](#)

احدهما كل مدلول الاخر وتناول غيره فهو عام بالنسبة اليه. والثاني يكون خاصا واذا تعارض ما العمل اخراج الخاص من العام وهو ما
نسميه بالتخصيص فيزول الاشكال. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:35:20](#)

وان كان مدلوله ما يجتمع في صورة وينفرد كل واحد منهما بصورة او صور فكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه. وهذا
مثل مسألتنا اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - [00:35:38](#)

مع حديث نهى عن الصلاة. قال مدلولهما يجتمع في صورة. اي صورة صلاة تحية المسجد في وقت النهي وبعدين ايش؟ كل واحد
منهما ينفرد في صورة او صور. ماذا لو صلى تحية المسجد في غير وقت النهي - [00:35:57](#)

فلا يدخل في حديث نهى عن الصلاة صح طيب وماذا عن النهي عن الصلاة النافلة في وقت النهي غير تحية المسجد ما دخل في
حديث اذا دخل احدكم المسجد. فكل منهما ينفرد بصورة او بصور ويجتمعان في صورة - [00:36:16](#)

كمثل مسألتنا تماما فهذا ماذا نسميه كل واحد منهما بالنسبة للآخر عام من وجه خاص من وجه. فاذا تقرر هذا فاذا تقرر هذا فقلوه
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد الى اخره مع قوله لا صلاة بعد الصبح من هذا القبيل - [00:36:33](#)

فانهما يجتمعان في صورة وهو ما اذا دخل المسجد بعد الصبح او العصر وانفردان ايضا بان توجد الصلاة في هذا الوقت من غير
دخول المسجد. ودخول المسجد في غير ذلك الوقت. فاذا وقع مثل - [00:36:58](#)

هذا في الاشكال قائم. لان احد الخصمين لو قال لا تكره الصلاة عند دخول المسجد في هذا الاوقات في هذه لان احد الخصمين لو
قال لا تكره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الاوقات لان هذا الحديث دل على جوازها عند - [00:37:15](#)

دخول المسجد وهو خاص بالنسبة الى الحديث الاول المانع من الصلاة بعد الصبح فاخص قوله لا صلاة بعد الصبح بقوله اذا دخل
احدكم المسجد فلخصه ان يقول قوله اذا دخل احدكم المسجد عام بالنسبة الى الاوقات فاخصه بقوله لا صلاة بعد - [00:37:36](#)

الصبح فان هذا الوقت اخص من عموم الاوقات. هذا واضح. لان كلا منهما قابل للتخصيص بالآخر. فان عموم هذا يقابله خصوص في
اخر وبالعكس فلو قال قائل لا صلاة بعد الصبح الا تحية المسجد. فالثاني يقول صل تحية المسجد في كل وقت الا بعد الصبح -

[00:38:01](#)

يقع التعارض وليس أحدهما في استدلاله بأولى من الآخر نعم. فالحاصل فالحاصل ان قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد خاص بالنسبة الى هذه الصلاة. اي الصلاة تحية المسجد اعني اعني الصلاة عند دخول المسجد. عام بالنسبة الى هذا الوقت. اي وقت - [00:38:23](#)

اذا دخل في اي وقت يدخل. نعم. وقوله لا صلاة بعد الصبح خاص بالنسبة الى هذا الوقت. اي وقت؟ بعد الصبح عام بالنسبة الى الصلوات. فوقع الاشكال من ها هنا - [00:38:50](#)

وذهب بعض المحققين في هذا الى الوقف حتى يأتي ترجيح خارج بقريئة او غيرها فمن ادعى احد هذين الحكمين اعني الجواز او المنع فعليه ابداء امر زائد على مجرد الحديث. نعم - [00:39:05](#)

اذا هذا هو التقرير او التععيد الاصولي لمثل هذه المسألة وهذا من اشهر امثلتها. تحية المسجد في وقت النهي وللفقهاء المذاهب التي تقدمت بك ومن امثلة هذه المسألة ايضا المشهورة عند الفقهاء حكم قتل النساء في الحروب - [00:39:24](#)

قتل النساء المشركات في الحرب لانه ايضا يتجاذب قتل عفوا قتل المرأة المرتدة خاصة لان النهي عن قتل النساء المشركات في الحرب قد ورد بنهييه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان - [00:39:50](#)

فهذا نهي عام عن كل النساء. سواء كانت كافرة اصلية محاربة او مرتدة وقوله صلى الله عليه وسلم وآ الامر بقتله للمرتد يشمل الرجال والنساء على حد سواء فلو قيل طيب المرأة المرتدة تقول النهي عن قتل النساء يتناولها والامر بقتل المرتدي يتناولها -

[00:40:06](#)

ففي الحديثين عموم وخصوص من وجه. فالامر بقتل المرتد عام في ماذا عام في كل مرتد رجلا كان او امرأة لكنه خاص في سبب القتل وهو الردة والنهي عن قتل النساء عام في النساء - [00:40:32](#)

خاص في ماذا عام في السبب خاص في الجنس وهو النساء فقابل خصوص النساء هنا عموم المرتدين هناك رجالا ونساء وقابل خصوص السبب هناك وهو سبب الردة العموم الذي في هذا الحديث فتقابل العمومان والخصوصان فمن ثم كان الخلاف في حكم -

[00:40:53](#)

حكم قتل المرأة اذا ارتدت لان حديثا يتناولها بالامر واخر يتناولها بالنهي وتنطبق عليه القاعدة الاصولية التي قال المصنف رحمه الله تعالى في شرحها وتقريرها رحمة الله عليه احسن الله اليكم - [00:41:16](#)

قال رحمه الله الوجه الثالث اذا دخل اذا دخل المسجد بعد ان صلى ركعتي الفجر في بيته فهل يركعهما في مسجد طيب هذا شخص طبق السنة واخذ بالافضل فصلى سنة الفجر في داره ثم اتى المسجد - [00:41:36](#)

وطبق السنة في صلاة النافلة في البيت. فلما اتى المسجد هل يصلي ركعتين او لا يصلي اي ركعتين هذه؟ هذه تحية المسجد فاذا قيل له لماذا تصلي؟ ماذا يقول يقول لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين. يقول له

طيب وحديث لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي - [00:41:58](#)

الفجر فهنا جاء اشكال ليس من الحديث بل مما يقابله ولهذا اشار المصنف نعم اذا دخل المسجد قال اذا دخل المسجد بعد ان صلى ركعتي الفجر في بيته فهل يركعهما في المسجد؟ يركعهما يقصد تحية المسجد - [00:42:24](#)

قال اختلف قول مالك فيه وظاهر الحديث يقتضي الركوع. اختلف قول الامام مالك. فروى عنه اشهب انه يصلي تحية المسجد وروى عنه ابن القاسم انه لا يصليهما قال وظاهر الحديث يقتضي - [00:42:43](#)

يقتضي الصلاة يقتضي الركوع وهو قول الجمهور هذا القول وهو رواية اشهب عن الامام مالك هو قول الجمهور ما دليلهم ظاهر الحديث العموم اذا دخل احدكم المسجد. نعم. وقيل وقيل ان الخلاف في هذا من جهة المعارضة هذا الحديث للحديث الذي للحديث

الذي روه من قوله عليه السلام - [00:43:02](#)

لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر. الحديث ورد من حديث ابن عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا عند البزار والطبراني في معجمه الكبير لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر. لكنه مختلف في تصحيحه لعبد الرحمن ابن زياد ابن انعم مختلف في توثيقه -

وعدة طباريني ايضا في المعجم الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر وايضا فيه اسماعيل ابن قيس فالحديث الذي اخرجه ابو داود والترمذي قال الحافظ ابن حجر في اسناد ايوب ابن حصين وقيل محمد ابن الحصين. فالحديث فيه ضعف - [00:43:50](#)

فسيدكر المصنف رحمه الله الاشارة الى ضعف الحديث. نعم. وهذا اضعف. قال وهذا اضعف من المسألة السابقة. اي مسألة اداء تحية المسجد في وقت النهي قال لانه يحتاج في هذا الى اثبات صحة هذا الحديث. حتى يقع التعارض. هذه قاعدة مهمة - [00:44:10](#) لا يتم اقامة التعارض الا بعد صحة الدالة المتقابلة. لكن اذا عارض حديث صحيح او اية تعارضت مع حديث ضعيف فلا تعارض ليش ما في تعارض؟ لان الضعيف لا يعارض القوي - [00:44:33](#)

الحديث الذي لا يثبت ولا يصح الاحتجاج به لا يقوى ان يكون معارضا لدليل صحيح ثابت من كتاب الله ومن السنة الصحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا كلام لطيف قال لانه يحتاج في هذا الى اثبات صحة هذا الحديث حتى يقع - [00:44:54](#) كانه يقول الى الان ما في تعارض اصلا طيب واذا قيل وهذا الحديث قال هذا حديث ضعيف والضعيف لا يصلح ان يكون معارضا. نعم قال فان الحديثين الاولين في المسألة الاولى صحيحان. اي حديثين - [00:45:14](#)

والثاني لا لا في تحية المسجد اي حديثين لا لا هو حديث ابي قتادة رضي الله عنه بروايته الامر والنهي فليركع او لا يجلس. نعم قال فان الحديثين الاولين في المسألة الاولى صحيح ان طيب ويمكن ان تقول اذا اراد ان يقيس هذه المسألة بمسألة وقت النهي - [00:45:33](#)

فيريد ان يقول التعارض في مسألة النهي بين حديثين صحيحين. ولذلك احتجنا الى تقرير القاعدة. بينما التعارض في مسألتنا هذه بين حديث صحيح وحديث ضعيف فلا يتقيس هذه المسألة على تلك. نعم - [00:46:02](#) وبعد التجاوز عن هذه المطالبة وتقدير تسليم صحته يعود الامر الى ما ذكرناه من تعارض امرين يصير كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه. وقد ذكرناه. ممتاز يقول وعلى فرض صحة الحديث - [00:46:19](#)

الذي هو لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر. على فرض صحته سيكون عندئذ معارضا لحديث اذا دخل احدكم المسجد اي نوع من انواع التعارب؟ كمثله مسألة وقت النهي كل منهما عام من وجه خاص من وجه ما العمل - [00:46:39](#) لابد من الترجيح فمن يرجح النهي يقول لا يصلي ومن يرجح ذوات الاسباب يقول يصلي لانه تحية مسجد وان دخل بعدما صلى ركعتي الفجر. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الوجه الرابع اذا دخل مجتازا فهل يؤمر بالركوع؟ ايش يعني دخل مجتازا - [00:47:00](#)

مارا بالمسجد يريد ان يدخل من باب ليخرج من الباب الثاني لان داره هناك او السوق او الحي الذي يريد الانتقال اليه آراد السلوك المسجد طريقا عبر من خلاله - [00:47:23](#)

السؤال من دخل مجتازا هل يصلي ركعتين ظاهر الحديث على ماذا يدل لا يقول فلا يجلس هو ما يريد ان يجلس او قال فليركع ركعتين قبل وهذا لا يريد ان يجلس هل يلزمه؟ ولهذا قال خفف ذلك ما لك رحمه الله تعالى. ايش يعني - [00:47:37](#) خفف يعني لم يجعل ذلك في قوة من اراد ان يجلس فيلزمه ان يصلي ركعتين استحبابا. نعم قال خبث ذلك مالك رحمه الله. وعندي ان دلالة هذا الحديث لا تتناول هذه المسألة - [00:48:02](#)

فانا ان نظرنا الى صيغة النهي فالتناول جلوسا قبل الركوع. ماذا قال في النهي فلا يجلس حتى يركع ركعتين. النهي تناول ماذا؟ تناول جلوسا. والمجتاز هل سيجلس؟ نعم قال فان نظرنا الى صيغة النهي فالتناول جلوسا قبل الركوع. فانا لم يحصل الجلوس اصلا لم يفعل المنهي - [00:48:20](#)

وان نظرنا الى صيغة الامر ما صيغة الامر فليركع ركعتين قبل ان يجلس. نعم. فالامر توجه بركوع قبل جلوس. فاذا انتفيا معا لم يخالف الامر. طيب قال ابن ملقن رحمه الله - [00:48:49](#)

ورواية الامام ابي داود ثم ليقعد بعد ان شاء او ليذهب لحاجته يتناول المجتاز او لا يتناوله - [00:49:06](#)

يتناوله عندئذ هل يصلي تحية المسجد ان كان مجتازا؟ نعم. قال دليل على استحبابها للمجتاز لكن في اسنادها رجل مجهول يعني لو صح الحديث حديث ابي داود لكان دليلا على مشروعية تحية المسجد - [00:49:28](#)

للمجتاز ايضا لكن الحديث لا يصح والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه الخامس لفظة المسجد تتناول كل مسجد. وقد اخذ هل يشمل هذا المصليات ما الفرق بين المصلى والمسجد - [00:49:49](#)

نعم الذي لا تقام فيه الصلوات الخمس مصلى لا تقام فيه الصلوات الخمس. مصلى فيه شركة في مدرسة في جامعة يصلون فيه في اوقات الدوام. وغالبا يصلون الظهر والعصر احيانا. لكن الفجر لا احد فيه فلا تصلى فيه صلاة الفجر - [00:50:11](#)

والمغرب العشاء في الغالب لا يصلى فيه وكذا بعض الصلوات وربما لا تصلى فيه الصلوات الخمس في بعض الايام كايام الاجازات العطل فهو مصلى طيب هل يتناوله هو بقعة مخصصة - [00:50:30](#)

في هذا المبنى غرفة او بقعة مخصصة للصلاة فيه يقصدها من اراد الصلاة شخص دخل يستريح او ينتظر موعدا؟ او طالب يذاكر فدخل المصلى يصلي ركعتين ليش لا ليس مسجدا قال اذا دخل احدكم المسجد. طيب مصليات المطارات - [00:50:50](#)

ومحطات القطار اذا قلت الصلوات الخمس مصليات المطار تصلى فيه الصلوات الخمس. فجر وظهر وعصر ومغرب وعشاء. بل عشر جماعات في كل صلاة يصلي تأوى عنده انتظار للرحلة باقي ساعتين ويريد ان يدخل فيستريح او يضطجع او او ينام او يفتح كتابا ويقرأ او ينجز عملا - [00:51:16](#)

فاذا دخل يصلي ركعتين او لا يصلي طيب شوف هو يرجع الى العرف والاصطلاح فان كان مسجدا له امامه ومؤذنه تصلى فيه الصلوات الخمس فنعم وان كان سميناه مصلى مطار هو مسجد - [00:51:41](#)

ان اقيمت فيه الصلوات الخمس فهو مسجد اذا قلت لكن ليس له امام ولا مؤذن فمثله مثل مساجد الطرقات. في المحطات ونحوها فانها مساجد ان كان الفرق هو البناء بجدار ومنارة ومحراب ومنبر فليس المعتبر هو هذا. المعتبر كونه مسجدا - [00:52:00](#)

قال رحمه الله ها هنا بعدما فهمت الفرق بين مسجد المصلى يتناول الان مسألة المسجد الحرام الذي انتم فيه الان فمن دخل هل يصلي ركعتين او يطوف سبعة اشواط هل يقال تحية المسجد الحرام الطواف - [00:52:21](#)

وعندئذ فمن دخل لا يجلس حتى يطوف سبعة اشواط او يدخل في عموم اذا دخل احدكم المسجد اقرأ احسن الله اليكم. قال رحمه الله لفظة المسجد تتناول كل مسجد وقد اخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف. فان كان في ذلك خلاف فلمخالفهم ان يستدل بهذا الحديث - [00:52:42](#)

وان لم يكن فالسبب في ذلك النظر الى المعنى. وهو ان المقصود افتتاح الدخول في محل في محل العبادة بعبادة والطواف وعبادة الطواف تحصل هذا المقصود. مع ان غير هذا المسجد لا يشاركه فيها - [00:53:06](#)

فاجتمع في ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص. هذا لو ثبت النص او الدليل الذي يأمر بذلك. فان قيل فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام. ماذا فعل لما دخل المسجد الحرام ابتداء بالطواف. فيقال في الجواب لم يرد صلى الله عليه وسلم بطوافه تحية المسجد الحرام ليجلس. بل - [00:53:26](#)

نسكا القدوم في الحج وهو معتمر قارن او طاف لعمرته لما جاء من عمرة الجعرانة مثلا فكل ذلك الطواف فيه كان نسكا ولم يكن تحية للمسجد الحرام. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:53:51](#)

وايضا فقد يؤخذ ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته في حجته حين دخل المسجد وابتدأ بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث. واستمر عليه العمل وذلك اخص من هذا العموم - [00:54:11](#)

وايضا فاذا اتفق ان طاف ومشى على السنة في تعقيب الطواف بركعتيه وجرينا على ظاهر اللفظ في الحديث قد وفقد وفيينا بمقتضاه. نعم لان من طاف سيصلي ركعتين. فيقول قد ادى الركعتين قبل ان يجلس. طيب فاذا عندئذ سنقول من دخل - [00:54:29](#)

المسجد الحرام ان كان قصده الطواف بعمره او لحج او لطواف تطوع فهذا اكمل واعظم اجر ولا شك. لكن من دخل ولم يكن قصده الطواف واراد ان يجلس فماذا عليه - [00:54:49](#)

فلا بد ان يصلي ركعتين تحية المسجد. وتتخرج عليه المسائل السابق ذكرها. قال ابن الملن رحمه الله واعلم انه لا في ذلك بين مسجد الجمعة وغيره وان كان الامام على المنبر - [00:55:05](#)

خلافًا لما لك فقد قال لا يصليها والحالة هذه يعني لا يصلي تحية المسجد اذا كان الامام قائما يخطب. لكن حديث الصحيحين اصرح وهو نص في المسألة انه يشرع له ان يصلي تحية المسجد ولو كان - [00:55:23](#)

الخطيب قائما على المنبر. من الفوائد ايضا قياسا على هذه المسألة وقد ذكرها ابن الملن رحمه الله. الداخل مسجد المدينة هل يبدأ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ اذا تأتى له ذلك - [00:55:44](#)

يعني امكنه وقد دخل ان يبدأ بالسلام ثم يصلي تحية المسجد فيجلس. قال رحمه الله وسع له ما لك ان ابدأ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل التحية - [00:56:02](#)

وقال في العتبية يبدأ بالصلاة قبلها ان يبدأ بالصلاة قبل السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال واستحسنه ابن القاسم فان السلام لا يفوت بها بماذا بتحية المسجد يعني يسعه ان يصلي تحية المسجد ثم - [00:56:19](#)

يسلم قال فان السلام لا يفوت بها قال ولان من جملة اكرامه صلى الله عليه وسلم امتثال اوامره وتحية المسجد مما امر به صلى الله عليه واله وسلم. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه السادس - [00:56:39](#)

اذا صلى العيد في المسجد فهل يصلي التحية عند الدخول فيه؟ هذه مسألة ايضا لطيفة من مسائل تحية المسجد الاصل في السنة ان يصلي العيد اين في الفضاء في في الخارج في الفناء - [00:57:03](#)

طيب فاذا صلى العيد في المسجد كما يحصل في كثير من الجوامع فهل يصلي تحية المسجد نقصد شخصا صلى الفجر في مسجد حيه. ثم توجه الى المسجد الذي يصلي فيه العيد. ودخل هل يصلي تحية المسجد - [00:57:19](#)

لماذا السؤال لان الثابت في السنة انه عليه الصلاة والسلام اين يصلي العيد يصليها في الفضاء في الفناء في الخارج خارج البنيان ومن ذهب الى الفناء او في الفضاء هل يصلي تحية قبل ان يجلس؟ الجواب لا لانه ليس مسجدا. طيب فاجتمعت عندي صورتان هو خرج لصلاة العيد - [00:57:39](#)

صلاة العيد لا سنة لها لكنه في مسجد وللمسجد تحية. فهذا القادم لصلاة العيد في المسجد هل يصلي او لا يصلي اقرأ اذا صلى العيد قال اذا صلى العيد في المسجد فهل يصلي التحية عند الدخول فيه - [00:58:01](#)

اختلف فيه والظاهر من لفظ هذا الحديث ان يصلي لكن جاء في ولكن جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي قبلها ولا بعدها. حديث ابن عباس في الصحيحين - [00:58:18](#)

صلاة العيد لا سنة قبلها ولا ولا بعدها قال لكن جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي قبلها ولا بعدها. يعني صلاة العيد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي العيد في المسجد ولا نقل ذلك. عقب ابن الملن رحمه الله على كلام الشارحين -

[00:58:33](#)

هنا فقال نقل تقي الدين وتابعه بعضهم على كلامه قال وهذا عجيب ففي سنن ابي داود وابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم في مسجد في يوم عيد لاجل المطر - [00:59:00](#)

وصححه الحاكم لكن الذهبي وابن حجر ظعفوا الحديث وان جود النووي اسناده رحم الله الجميع وصلاة العيد في المسجد لاجل المطر مروى عن عمر رضي الله عنه ومروى ايضا عن علي رضي الله عنه انه رخص بصلاة العيد في الجامع او في المسجد -

[00:59:17](#)

فدل في الجملة على انه يثبت في الجملة صلاة العيد في المسجد لكن الحديث من فعله صلى الله عليه وسلم ضعيف ولهذا فقال المصنف لم يصلي العيد في المسجد ولا نقل ولعله يقصد لم ينقل آ بسند صحيح يثبت به الحكم والله اعلم - [00:59:38](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي العيد في مسجدي ولا نقل ذلك سلام معارضة بين الحديثين الا ان يقول قائل ويفهم فاهم ان ترك الصلاة قبل العيد وبعدها من سنة صلاة العيد من حيث هي هي - [00:59:57](#)

وليس وليس لكونها واقعة في الصحراء اثر في ذلك الحكم فحين اذ يقع التعارض غير ان ذلك يتوقف على امر زائد. وقرائن تشعر بذلك فان لم يوجد فالاتباع اولى استحبابا اعني في ترك الركوع في الصحراء وفعله في المسجد للمسجد لا للعيد. تمام - [01:00:20](#)

اذا صلاة الركعتين لمن قصد صلاة العيد في المسجد للمسجد وليس للعيد لان العيد لا سنة له قبلية ولا بعدية. نعم احسن الله اليكم.

قال رحمه الله الوجه السابع من كثر تردده الى المسجد وتكرر هل يتكرر له الركوع مأمورا به - [01:00:44](#)

قال بعضهم هذا ايضا من الاسئلة الكثيرة الواردة في مسألة تحية المسجد. من كثر تردده الى المسجد وتكرر كمؤذن المسجد المنتظر بين المغرب والعشاء او امام المسجد القائم على حلقة علم او حلقة تحفيظ قرآن فيه من العصر الى العشاء - [01:01:07](#)

هو ماكث في المسجد ويكثر تردده. يخرج مثلا الى دورات المياه ويرجع يخرج آآ يقضي حاجة يسيرة ويرجع. او عامل المسجد او حارسه او القائم على نظافته يكثر تردده على المسجد دخولا وخروجا. افلزمه كلما خرج ودخل ان يصلي ركعتين اذا اراد ان يجلس - [01:01:27](#)

قال من كثر تردده الى المسجد وتكرر هل يتكرر له الركوع مأمورا به ومثله ايضا المعتكف في العشر الاواخر في رمضان هو مقيم في المسجد نائم اكل شارب لا يكاد يخرج الا لقضاء حاجته - [01:01:51](#)

اذا خرج لقضاء حاجة هل يلزمه ان يصلي ركعتين؟ لو تكرر ذلك منه هذه مسألة واردة. قال بعضهم قال بعضهم لا لا يعني لا يشرع له تكرر اداء الركعتين كلما دخل وخرج اذا تكرر. لكن معتكف مثلا - [01:02:13](#)

وخرج مرة لقضاء حاجة او لتناول طعام ورجع يصلي ركعتين. الكلام على التكرر اذا لان التكرار هو مظنة المشقة فينظر والى هذا المعنى. نعم قال بعضهم لا وقاسه على الخطابين والفاكاهين المترددين الى مكة - [01:02:30](#)

في سقوط الاحرام في سقوط الاحرام عنهم اذا كثر ترددهم. نعم. على القول بوجوب الاحرام لمن دخل مكة لقوله صلى الله عليه وسلم لما حدد المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة - [01:02:51](#)

فقالوا هذا دليل على وجوب الاحرام. وتعرفون ان خلاف الفقهاء هل يجب وجوبا قصد العمرة والنسك او لم يقصد فمن قال نعم يجب على كل داخل مكة ان يحرم. ومن لم يفعل لزمته الفدية وعليه الكفارة. فانهم يستثنون من هذا الوجوب - [01:03:08](#)

الذين يكثر ترددهم. قالوا كمثل الخطابين والفاكاهين وسعاة البريد ونحوهم الخطاب يخرج يحتطب ويرجع فدخوله مكة يومي يخرج اول النهار ويرجع اخره. كل يوم داخل خارج وكذلك الفكة ما المقصود بالفاكاهين - [01:03:29](#)

نعم اصحاب المزارع والذين يقطفون الفواكه ويبيعونها. وكذا ساعي البريد الذي يدخل ويخرج كل يوم. فانهم اسقطوا عنهم الاحرام لكثرة مع قولهم بوجوب الاحرام على كل داخل الى مكة قصد النسك او لم يقصد. نعم - [01:03:49](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله والحديث يقتضي تكرار الركوع بتكرر الدخول. من اين اخذ هذا من الحديث العموم اذا دخل احدكم المسجد وقلنا هذا ظرف زمان يفيد التكرار اذا في كل وقت يدخل يلزمه ان يصلي ركعتين قال والحديث - [01:04:08](#)

تكرر الركوع. نعم قال وقول هذا القائل يتعلق بمسألة اصولية وهو تخصيص العموم بالقياس وللاصوليين في ذلك اقوال متعددة. فخصصوا هذا العموم بالقياس على تلك المسألة وجعلوا المعنى المشترك هو مسألة المشقة لكثرة التكرار. فهل يصح العموم هل يصح - [01:04:29](#)

تخصيص تخصيص العموم بالقياس قال رحمه الله للوصول الى اقوال. الائمة الاربعة على جواز التخصيص بالقياس فيجرونه في مثل هذه المسألة مع اشتراط استيفاء اركان بقية القياس الاخرى في ختام هذا الحديث هنا ايضا فوائد اوردها بعض الشراح منها فيما يتعلق بتحية المسجد ان خطيب الجمعة - [01:04:56](#)

لا يشرع له صلاة تحية المسجد اذا صعد المنبر خطيب الجمعة قادم من خارج المسجد. فاذا دخل فلو قال الحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وانا ساجس بين الخطبتين. فابدأ بركعتين ثم اصعد المنبر نقول هذا خلاف السنة - [01:05:21](#)

لان السنة للخطيب ان يرقى المنبر مباشرة ولا يركع ركعتين تحية المسجد. فاذا اتم الخطبة الاولى يجلس بين الخطبتين او لا يجلس يجلس ولا يشرع في حقه قصد تحية المسجد لاجل ذلك الجلوس. المسألة الاخرى - [01:05:42](#)

هل يشترط ان ينوي بتلك الركعتين تحية المسجد الجواب لا يشترط بل يقوم مقامها اي ركعتين. فيحصل ذلك بالفرض فاذا دخل والصلاة قائمة فصلى وسلم مع الامامة واراد ان يجلس يلزمه ان يقوم ويصلي ركعتين. الجواب لا. وكذا لو دخل وصلى السنة القبلية للفجر او للظهر - [01:06:01](#)

هل يلزمه ان يصلي ركعتين اخريين بنية تحية المسجد؟ الجواب لا. او دخل وصلى ركعتين استخارة او صلنا نفلا مطلقا ما نوى بها تحية المسجد هل يشترط لهاتين الركعتين نية تحية المسجد - [01:06:27](#)

الجواب لا وفي المقابل كما قلنا تحصل التحية بكل صلاة سواء كانت فريضة او نافلة مطلقة او مقيدة. لكن لا تحصل تحية المسجد بصلاة الجنازة دخل وهم يصلون الجنازة فصلى معهم هل يجلس - [01:06:45](#)

وقال انا صليت هل يجلس طيب دخل وسجد سجود تلاوة كان يقرأ في ورده فمر باية سجدة فسجد. او سجد سجود شكر عند من يقول ان سجود التلاوة صلاة هيشترى غلوه الطهارة واستقبال القبلة والتكبير قبلها والسلام بعدها - [01:07:04](#)

جاء مستقبل القبلة متطهرا وهو يسجد سجود تلاوة. كبر وسجد رفع سلم هل تجزيه عن تحية المسجد ليش لا؟ لا صلاة الجنازة ولا سجود التلاوة ولا الشكر. قالوا للنص على الركعتين وهذا ليس في معناها - [01:07:25](#)

ان صلاة الجنازة قيام سجود التلاوة سجود وليست صلاة وكذا لو كانت صلاة اقل من ركعة كما لو اوتر بركعة نص بعضهم على ان هذا لا يتناول الركعتين للنص قال حتى - [01:07:46](#)

ركعتين قال الا ان يكون المفهوم من الحديث شغل المسجد بعبادة مطلقة عند الدخول تعظيما للمسجد. فتكون صلاة الجنازة عبادة وسجود التلاوة عبادة والوتر بركعة عبادة. قال لكن تعظيمه بركعتين ابغ. كيف والمعتبر في العبادات التوقيف ولم يرد - [01:08:02](#)

ما يدل على خلافه والله اعلم. طب عندنا مسألة اخرى ايضا نختتم بها الحديث قبل الانتقال الى الثاني ماذا لو صلى جالسا دخل المسجد وهو لا يستطيع الصلاة قائما وسيصلي جالسا - [01:08:28](#)

هل سيجلس يصلي ام يلزمه ان يصلي قائما قبل ان يجلس وحديث يقول فلا يجلس حتى يركع ركعتين نعم جلوسه هذا هو بديل عن القيام وليس جلوسا مقصوده الجلوس في المسجد - [01:08:48](#)

وان كان قادرا على الاحرام قائما فليفعل يتعين عليه ذلك ان كان قادرا على الاحرام قائما تكبيرة الاحرام والقيام ثم يجلس ان لم انشق عليه او ما استطاع اتمام الصلاة الا - [01:09:09](#)

جالسا فلا حرج عليه في ذلك والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله طيب لعلنا نكتفي حديث الباب وقد طال المجلس فنكتفي به ويكون مجلسنا القادم ان شاء الله. سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد والعلم النافع والعمل الصالح. والله تعالى -

[01:09:25](#)

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:09:46](#)